



مذكرة تفاهم بين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة الانبار في جمهورية العراق

والجامعة الاردنية في المملكة الاردنية الهاشمية

رغبة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة الانبار في جمهورية العراق التي تمثل الطرف الاول والجامعة الاردنية في المملكة الاردنية الهاشمية والتي تمثل الطرف الثاني واللذان يسميان فيما بعد (الطرفين) في اقامة علاقات مباشرة تهدف الى تطوير وتوثيق التعاون في ميادين التعليم والبحث العلمي، فقط اتفق الطرفان على المواد التالية:

المادة (1)

يجسد مضمون هذه المذكرة كافة الغايات والمقاصد المتوخاه من ابرامها بين الطرفين وتقرأ جميع موادها كوحدة واحدة وتعد المقدمة جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة.

المادة (2)

تُشكل لجنة مشتركة بين الطرفين تضم خبراء مختصين لوضع آليه متابعة وتنفيذ مواد ونود هذه المذكرة ولفتح آفاق جديد للتعاون وتجتمع مره واحده في السنة دوريا وبالتناوب في كلا البلدين او بحسب الحاجه ووفقا لما يتفق عليه الطرفين.

Handwritten signatures in blue and green ink.

المادة (3)

يتفق الطرفان على التعاون في المجالات التالية:

- 1- تبادل الزيارات لاعضاء هيئة التدريس وفني المختبرات والطلاب في مجال العلوم والهندسة والحوسبة وفقا للتشريعات النافذه لدى الطرفين.
- 2- تعزيز التنمية الاقتصادية وتحسين ادارة الموارد البشرية.
- 3- مشاركة اعضاء الهيئة التدريسية في الاشراف المشترك على اطاريح الماجستير والدكتوراه بالاضافة الى المشاركة بتشكيل لجان المناقشات العلمية مع مراعاة تعليمات منح درجتي الماجستير والدكتوراه النافذه لدى الطرفين.
- 4- تطبيق برنامج الاستاذ الزائر بين الطرفين لغرض تبادل الخبرات العلمية والاكاديمية وفقا للتشريعات النافذه لدى الطرفين.
- 5- تسهيل مهمة طلبة الدراسات العليا في الجامعتين من خلال استكمال مشاريعهم البحثية في مختبرات الجامعتين وفقا لتشريعات الطرفين ذات الصلة على ان لا يتحمل الطرفين اي اعباء او مسؤولية ايا كان نوعها او سببها.
- 6- تبادل الخبرات بين مراكز الجودة في كلا الجامعتين في مجال اعتماد وضمان جودة البرامج الاكاديمية بما يتوافق مع تشريعات الطرفين.
- 7- توفير مقاعد دراسية متبادلة لدراسة الماجستير والدكتوراه لخريجي الجامعتين ضمن اتفاق خاص يتم تنظيمه لاحقا على ان يتم اخذ الموافقات اللازمة من قبل المجالس المختصة في كلا الجامعتين ويحدد الاعداد والتخصصات والمقاعد بين الجامعتين وذلك وفقا للتشريعات النافذه لدى الطرفين.
- 8- انشاء قواعد بحثية مشتركة من اجل التعاون العلمي وبما يتوافق مع تشريعات الطرفين.

المادة (4)

- 1- يجري الاتفاق على الامور المالية والادارية بالاتصال المباشر بين الطرفين على ان تحدد وفقا لتفصيلاتها باتفاقات او بكتب رسمية متبادلة او ملاحق تشتمل على جميع بنود العمل مفصلة في المجالات متضمنه التكاليف والجدول الزمني والخرجات المتوقعه لتنفيذ المواد المتفق عليها ويقوم الطرفان بتوقيعها لاحقا بهذه المذكرة وتعد جزء لا يتجزأ من مذكرة التفاهم.
- 2- تحدد التزامات كل طرف عن (دعم التعليم، التدريس، الضمان الصحي، تكاليف السفر والسكن....الخ) بحسب الفقرة (1) من هذه المادة وفقا للتشريعات المعمول بها لدى بلد كل طرف.

المادة (5)

تسهيل منح سمة الدخول لكلا الطرفين وفقا للتشريعات النافذه في كلا البلدين.

المادة (6)

يجري حل الخلافات الناتجة عن تنفيذ وتفسير مذكرة التفاهم بالاتفاق المباشر بين الطرفين من خلال المفاوضات وفي حال عدم التوصل الى حل ودي يجري حسم الموضوع من خلال لجنة تنسيقية مشتركة تشكل من كلا الطرفين لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة الى حل يصار الى انتهاء العمل بالمذكرة.

المادة (7)

تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ من تاريخ توقيعها من كلا الطرفين واستكمال الاجراءات القانونية وفقا لقانون كلا البلدين وتبقى نافذة لمدة (5) سنوات قابلة للتديد والتجديد بموافقة الطرفين الخطية على ان تخضع للمراجعة بعد السنة الاولى من العمل بها من قبل اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة (2) ما لم يبلغ احد الطرفين الطرف الآخر خطيا برغبته في انهاؤها قبل مدة ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بهذه المذكرة.

المادة (8)

لا يجوز تغيير او تعديل او اعادة النظر او حذف او اضافة احكام الى هذه المذكرة الا بموافقة خطيه من كلا الطرفين خلال مدة نفاذها وان اي تعديل او ملحق سيكون جزء لا يتجزأ منها وتدخل حيز النفاذ وفقا لاجراءات نفسها المذكورة في المادة (السابعة) من هذه المذكرة.

المادة (9)

لا يؤثر انتهاء او ايقاف العمل بالمذكرة على استمرار انجاز النشاطات والبرامج المشتركة القائمة فعلا والتي كان قد بدأ العمل بتنفيذها ولحين الانتهاء منها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (10)

اتفق الطرفان على ان لا تستخدم المعلومات المتبادلة بينهما الا في الاغراض المخصصة لها وفقا لما اتفقا عليه ولا تنقل معلومه من المعلومات المتبادلة الى طرف ثالث دون موافقة خطيه من الطرف الآخر. كما لا يحق لاي طرف استخدام اسم و/او شعار و/أو اي من العلامات التجارية الخاصة بالفريق الآخر دون الحصول على موافقته الخطيه والمسبقة بذلك الاستخدام.

المادة (11)

وقعت هذه المذكرة في مدينه.....بتاريخ / / وحررت بنسختين باللغة العربية ولكل منها الحجية القانونية نفسها.

الطرف الثاني
الجامعة الاردنية
في المملكة الاردنية الهاشمية
الاستاذ الدكتور نذير عبيدات / رئيس الجامعة
التوقيع:
التاريخ: ٢٠١١/٧/٢٤



الطرف الأول
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة الازهر
في جمهورية العراق
الاستاذ الدكتور مشتاق طالب الندا / رئيس الجامعة
التوقيع:
التاريخ: ٢٠١١/٨/٢٤